

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات موانية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتبابسة العبامة للحكسومة		سنت	6 اثبہر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرائر	E-9 80	g+a 50 g+a 100	g·s 30	النسطة الاصلية النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 خجب 50 ــ 3200	بها فبها تقلسان الارسسال			1

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 ه-ج ـ أن العد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس عانا للبشتركين-الطلوب منهم فرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم - يؤدى عن تميز المنوان 1:00 ه-ج ـ أن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر-

فـهـــرس

_ ميثاق الثورة الزراعية: الملحق المتعلق بالسهوب • 766

قـــوانين وأوامــر

_ أمر رقم 75 _ 43 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنـة 1975 يتضمن قانون الرعى • 772

ميثاق الثورة الزراعية الملحــق المتعلق بالسهوب

على تحويل أوضاع المعيشة والعمل للفلاحين في المناطب ق المناطق السهبية. الزراعية من البلاد.

> وقد آن لها أن تتجه نحو سكان المناطق السهبية، أجل، نحو الذين يعيشون أساسا من التربية الرعوية للماشية، حيث يتعذر وجود زراعات نظاميةٍ، وذلك لكي تقدم لهم نفس

ان أفق السياسة التي أتبعتها الثورة الرَّراعية، سواء كان مطبقا في الشمال أو الجنوب، هو أفق واحد، وإن طـــرق التطبيق وحدها لهذا الافق تتكيف مع الخاصيات النوعيـــة للتربية الرعوية للماشية والمشاكل الخاصة بالرعاة.

توحيد الاختيار الاساسى : ينصرف الهدف، في جميسع الجهات وكافة القطاعات، الى القضاء على استغلال الانسسان للانسان وتنظيم المنتجين ليتمكنوا بفضل تحسن ظــروف الانتاج وبمساعدة الدولة من الحصول على حياة أفضل

نوعية الوسائل الواجب توفيرها: إن القطيع في المتاطق المخصصة حاليا للتربية الرعوية هو عنصر الانتاج الرئيسي، لذلك ستركز العمليات القانونية للثورة الزراعية على حسيق

وتجرى عمليات المنح على الماشية، اما التدخلات التقنية فترمى الى تحسين التربية في المراعى٠

التعريسيف بالسهب

ان السهب هو المنطقة الشاسعة التي لا يمكن نظرا لجفاف مناخها اجراء أية زراعة فيها دون رى غير ان نباتها الدائم يسمح بتربية الغنم، لذلك فان منطقة الخرفان تمتد من جنوب خط التماطر المتوسط 400 مم سنويا الى خط التماطر 100 مم حيث بجنوبه تبدأ مباشرة الصحراء الكبرى، وبهذا التعريف فان السهب يغطى قرابة 20 مليون هكتار منها 15 صالح فعلا لتربية الماشية أو الجزء الشمالي الواقع بين خطى التماطر 400 و 300، وهو غالبا ما يستعمل لزراعة الحبوب القليلية الانتاج اضرارا بالمراعى

تقدر قطعان المناطق السهبية حاليا من 8 الى 10 ملايين رأس غنم على الاقل، وهي تشكل الطاقة الرئيسية لانتساج اللحم والصوف للبلاد، وبالتالي ينبغى اعتبارها كثروة وطنية هامة بالرغم من أنها لازالت بعيدة عن بلوغ مستوى الانتاج الممكن تقنيا وهى معرضة دوريا للابادة بفعل الجفاف

ان القطيع هو المورد الرئيسي ان لم يكن الوحيد لحوالي 170.000 أسرة ومن ذلك فان تربية القطعان وما شملتها من

منذ ثلاثة أعوام خلت، تقوم الثورة الزراعية بشكل جذري | نشاطات تابعة لها مباشرة هي الانتاج الهام والوحيد في

حتميــة الثورة الزراعيـة في السهب

ان السهب الجزائري يعاني الآن ثلاثة أنواع من الاستغلال المنتجين الرعويين وتدهور الوسط الطبيعي مع قلة وعدم انتظام قدرات الانتاج وقيمة الانتاج.

إن طاجع استمرار وتراكم طرق التدهود الاجتماعي -الاقتصادى الناجمة أساسا عن النظام الاستعمارى يتطلب تدخلا جذريا يكون وحده قادرا على الشروع بطريقة عكسية لاحياء الوسط الطبيعي وتحسين ظروف معيشة وعمل سكان هذه المناطق

1 _ يعد استفلال الانسان لأخيه الانسان مستمرا ويتميز بالخطورة في ظروف انتاج تربية المواشى، حيث أن توزيع القطعان لا يمت الى المساواة بصلة وأن نصفها ملك لاقل يستطيعون عمليا تطبيق بعض مزايا التقسدم التقنى ودوام ا مضاعفة دخلهم عن طريق تجارة المواشي٠

وبلجأ كبار مالكي الماشية الى وضعها تحت حراسة رعاة لا يستطيعون رفض شروط عقود العزلة الجائرة نظرا لعدم توفر مصادر أخرى لهم للاقتيات ولاستحالة الدفاع عن النفس نتيجة الغزلة التي تفرضها ظروف المعيشة بالسهب. ومن ذلك فأن هذا الاستغلال يمتد إلى باقى افراد الاسرة أذ أن النساء والاطفال يشاركون في حراسة القطيع والاعتناء بـــه دون أن تشمل حصة الراعى هذا الاسهام في العمل •

ان بؤس أسر الرعاة يزداد حدة بحكم الضغوط الخاصة بالعمل الذى يغرض العزلة والتنقل المستمر للانتجاع ومن ذلك صعوبة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والثقافيـــة والمدرسة ولا سيما العلاج الطبي الموجه لكل المواطنين على

ومن جهة أخرى فان كبار المربين بحجة أن قطعانهم هي التي تستعمل السهب يستغلون باقى سكان السهب بصفة غير مباشرة ويحتكرون مراعى جماعية ومعدة للجميع على حد سنواء، وهكذا فان بؤس من قلت مواشبيهم أو انعدمت يزيد في اثراء اولئك الذين بقطعانهم الكبيرة اصبحوا المستفيدين الاساسيين من الثروات الطبيعية للسهب.

وما هدف الثورة الزراعية بالسهب الا وضع حد جذرى ونهائي لهذا الجور في العلاقات الاجتماعية.

2 ـ ان الاستغلال المفرط للمراعى : هو نتيجة ظروف الانتاج الحالية فصغار المربسين يكدون للبقاء وكبسارهم يسعون الى أقصى كسب فورى ولا توجد أية منظمة لضمسان صيانة و تجديد قدرات الانتاج و

لقد عمل الاستعمار الى القضاء المنهجى على التنظيم الجماعى القديم والذى زالت معه كامل أشكال الاعراف والاحتياطات التقليدية التى كانت فيما مضى تفرض وراثيا لخفظ المراعى مع تكوين أراضى احتياطية للرعى لفترات الجدب

ان تعميم البحث عن الفائدة والسلطة المادية المخولة من قبل القوى الاستعمارية لعملائه الله قد أدى الى تأسيس صنف من كبار المربين والمالكين لرأس مال ضخم من الماشية، ويسعى للعمل على الاستثمار بأسرع ما يمكن عن طريق السلب الحقيقي للسهب

أما العدد الهائل من المربين والرعاة فانه مرغم بحكم ارادة البقاء على توجيه حيواناته الى المراعى دون انتظار المواسم الصالحة ومحاولة زراعة الحبوب في بعض قطيع الاراضى للاستهلاك الشخصى وكذلك أقتلاع بعض النياتات للوقود والحلفاء دون احتراس.

وفى هذه الظروف فان الافراط فى استغيبلل السهب أصبح خطيرا جدا ولا توجد صيانة أو تحسين للمسراعى، والنبات يتجدد بقلة ورداءة ولازال أثر التدخلات التقنيسة للدولة محدودا وبالتالى فان قدرات الانتاج بالسهوب تميل الى التضاؤل وبدأت طاقة التجدد بعد الفترات الرديئة بها تضعف وبدأت مناطق كاملة تتحول الى صحراء وبدأت مناطق كاملة تتحول الى صحراء و

3 ـ ان شبكات استغلال المنتجين الرعويين والمناطـــق السهبية في مجموعها وضعت في الاطار الشامل للنطـــام الاستعماري وهي تساهم في زيادة خطورة الوضعيـــة الاجتماعية ـ الاقتصادية لسكان تلك المناطق.

يعتبر العديد من كبار المربين الذين يحتكرون المراعى لفائدتهم غرباء عن السهب، وهم يحولون رؤوس أموالهم الى مواشى قصد اكتساب أرباح هائلسة تستعمل اثر ذلك فى مضاربات أخرى دون انباع أو استشمار انتاجى فى المناطق التي يستغلونها،

ان المناطق السهبية التى طالما أهملت تماما وحرمت أثناء فترة الاستعمار أصبحت اليوم اذا ما قورنت بجهسسات البلاد التى تتطور بها نشاطات عصرية فى موقف الضعف لان الهياكل الاساسية بقيت فيها ضنيلة جدا ولا سيما المواصليات والحدمات الاجتماعية ولازال التاطير التقنى والادارى فيها غير كاف أما الشبكات التجارية فهى منظمة بصفة تجعلها تمتص ثروات السهب لفائدة المضاربين فى الشمال أو المدن

وعلى ذلك، فإن المنتجين الرعوبين يظلون محصوريسن وسط هياكل اجتماعية عتيقة ومشوهة بسبب الاستعسال الذي يمارسه البعض لفائدتهم الخاصة، ويلجؤون الى بيع حيواناتهم بأسعار بخسة يحقق بها الوسطاء أرباحا هامسة، ويدفعون غاليا قيمة ما يشترونه من منتجات الاستهلاك، وانهم لا يجنون غالبا الا القسط الضئيل من النشاط المقرر من طرف الدولة لصالحهم، فلا يستطيعون أن ينظموا أنفسهم فعسلا لتحسين مراعيهم وقطعانهم،

لذلك لا بد للثورة الزراعية من القضاء على قواعد هسمذا النقص حتى يتمكنوا من المشاركة على قدم المساواة في تنمية البلاد ونتائجها٠

ان الثورة الزراعية بتدخلها في السهب ترمى الى القضاء على التناقضات الثلاثية الاستغلال المسلط على المنتجيب المباشرين والاستغلال المفرط للبيئة الطبيعية وسيطسس القطاعات الاخرى و

محتوى الثورة الزراعية في السهب

تهدف الثورة الزراعية ضمن اطار هدفها العام ومسمع الاعتبار للمشاكل النوعية للمناطق السهبية، الى اجراء تحويل جذرى شامل، في نفس الانطلاقة علاقات الانتاج وأوضساع استعمال المراعى وظروف معيشة المربين.

I _ ان القضاء على استغلال الانسان للانسان يعتمد على التوزيع العادل للماشية وتنظيم الاستفدادة الجماعية من الثروات الطبيعية وتكثيف الانتاج بغضل مساعدة الدولة ·

ينبغى على الثورة الزراعية أولا، بالنسبة للسهب، أن تضع حدا لاستغلال الرعاة وصغار الفلاحين من طرف كبار المالكين، وذلك بتطبيق مبدأ « المراعى والمواشى للذين يجعلونها منتجة بعملهم ويكسبون رزقهم مباشرة منها »•

_ ومن ذلك فهى تنزع حق امتلاك القطيع من المالكين الذين لا يعتنون به شخصيا ومباشرة عدا المستفيدين من اجراءات الامر المتضمن الثورة الزراعية والاستثناءات بصدد التغيب٠

_ كما انها تحدد قوام الماشية التي يحوزها المالكون حتى يتمكنوا من العيش بدخل مساو للدخل المقرر للمستغلبسن الزراعيين على أن يسوقوا بأنفسهم قطيعهم بمساعدة عائلتهم.

وبناء على الطابع الخاص للقطيع كوسيلة للانتاج فان الفائض عن المستوى المسموح به لا يؤمم ولا يضمم الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية بل يكون فقط موضوع التزام بالبيع حسب الشروط التي يختارها المالك المعنى و

_ وتمنع الثورة الزراعية للرعاة وعلى وجه الاولوية قدماء الرعاة التابعين للمالكين المتغيبين أو الخاضعين لتحديد الملكية وكذلك الى صغار المربين، عددا من العيوانات المولدة محسوبا بصغة تضمن لهم التربية دخلا مساويا لما يحصل

عليه المستحقون من الاراضى الزراعية وتمكنهم من أكتساب الاجر العادل لعملهم ·

وهى تسهل وتعجل مشاركة المستفيدين من الماشية فى مجهود التنمية الوطنية ضامنة لهم الاستفادة من عملهم، وهى ترفع هكفا العراقيل فى نشر التقدم التقنى بالسهب وان الثورة الزراعية باحداثها الظروف الضرورية لتنميسة التعاونيات المختلفة الانواع تنشىء علاقات انتاج جديدة تتميز بتحكم المنتجين الجماعى فى وسائل الانتاج المنشأة وفى المنتوج الحاصل.

_ وهى عن طريق نشاط التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تضمن للمربين المتوسطين الذين يعيشون من السوق المباشر لقطعانهم، اسهام جميع الوسائل والتقنيات الخاصة بتحسين الدخل الرعوى مع الاعتراف لهم وتأكيد حقهم فى ملكية الحيوانات التى يربونها بأنفسهم.

- انها بالغائها للعزلة وعبوما القضاء على جبيع اشكال التأجير المقتطع من حاصل الانتاج، تعمل على حماية أولئك العمال الذين لم يشملهم فورا القانون الاساسى للمستحقين وسيظلون زمنا ما يعملون لحساب الغير كما أنها تضمن لهم القانون الاساسى لصاحب الاجر الذي يحميه قانون العمل مع الاستفادة من الحد الادنى للاجر المضمون ومن كل المزايا الاجتماعية المقررة للعمال الزراعيين٠

2 - تنظيم المراعي

لا ترمى الثورة الزراعية إلى ضمان التوزيع العادل للمواشى في السهب فحسب بل وكذلك الى رفع أهميته وانتاجه متحسين نوع المراعى وضمان تجديدها المستمر

ولا تتحقق هذه النتيجة الا اذا استخدمت التدخلات التقنية في اطار مجهود شامل منتظم لاستعمال الوسط الطبيعي وبالتالي تنظيم المراعي٠

وفى هذا المضمار فان الثورة الزراعية، تعيد بعث التقاليد القانونية لمجتمعنا فى مجال الاستعمال الجماعى للمراعى، مع تنظيمها باقامة هياكل تعاونية متلائمة مع ظروف الحياة والعمل، فى مناطق الرعى.

وهى لا تعترف بأى حق فردى فى ملكية أراضى الرعى حيث ان كامل هذه الاراضى ومهما كان طابعها القانونى الذى اضفاه عليها التشريع الاستعمارى يعود الى ملكية الجماعة الوطنية التى تعيد حق التمتع الابدى بها الى الجماعات المكونة من أولئك الذين يعيشون من عملهم فى تربية المواشى الرعوية واما مسؤولية حسن استعمال المراعى فقد عهد بها الى البلديات التى لها ضمن اطارها العام كل الامكانيات والمصالح الضرورية للتنمية المعقولة لتربية الماشية عن طريق التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات للبلدية وهما المتعددة الخدمات للبلدية الماشية عن طريق التعاونيات الزراعية

ان استعمال المراعى البلدية حق لكل مواطنى البلدية ولا يشمله تقادم، والذين تعترف لهم الثورة الزراعية بحق

امتلاك القطيع وحدهم، ويتجلى هذا الحق في الاستظهار ببطاقة مربى الماشية المسلمة لهم٠

وينظم استعمال المراعى بشكل توذع بموجبه الثروات التى تمثلها بالتساوى بين المربين المالكين خاضعين للتحديد كانوا أم لا والمستحقين للمواشى الحاصلين على حق الاستعمال الجماعى لجزء من المراعى المحررة بعد سنجب القطعان التابعة للمالكين المتغيبين والخاضعين للتحديد.

يعتمد هذا التنظيم على تبنى مخطط تهيئة البلدية الذى يتضمن تقديرا لاعباء الماشية التى يمكن ان يتحملها كمل مرعى، ومخططا لحماية أراضى الرعى وآخر للتناوب مع تحديد الاتفاقات الجماعية المتعلقة بحق المرور ومحطات الميلان وكذلك ان اقتضى الامر رخص الحرث ومشاريع الاستثمار التى يمكن أن تبرر ببعض الاهليات الخاصة في اراضى البلدية، لصالح المجموعات التعاونية،

ويعرض مخطط تنظيم المراعى بالنسبة لكل بلدية من قبل التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المصالح التقنية المختصة عند الاقتضاء، وبعد تبنى هذه المخطط تقوم هذه التعاونية بتنفيذه في اطار برنامج خاص لاستثمار السهب،

ويترتب على حق الرعى بالمراعى البلدية التزام كل مربى ممارس على احترام خطة التناوب وتحسين هذه المسسراعى والدفاع عن فترات حمايتها ووقاية المنشآت المعدة للاستعمال الجماعى والمشاركة بعمله فى انجاز وصيانة الاصلاحات وتنظم هذه المشاركة فى الاعمال بصفة ديمقراطية فى اطار التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية وتعاونيات الانتاج اذا وجدت. كما يمكن أن تتم المساركة من قبلم مجموعات الاستثمار التى تنشأ حيث تكون المراعى متدهورة جدا ولا يمكنها أن تتحمل حاليا الاعبئا قليللا من المساشية واصبحت تستدعى أشغالا هامة، وفى هذه الحالة فان أجرة أعمال الاستصلاح تكمل فى هذه الحالة دخل التربية التى ستكون بعدئذ كافية أى عندما يأتى الاستصلاح بثماره مستكون بعدئذ كافية أى عندما يأتى الاستصلاح بثماره مستكون بعدئد كافية أى عندما يأتى الاستصلاح بثماره مستكون بعدئد كافية أى عندما يأتى الاستصلاح بثماره م

وتتولى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تحت اشراف المجلس الشعبى البلدى وبمساعدة كل مستعمل المراعى البلدية، تحديد المراعى وحراستها لابعاد القطعان غير المسموح لها والسهر على عدم حصول أى تدهور.

وعلى هذا الاساس يمكن أنجاز مختلف التدخلات التقنيسة المقررة من قبل الدولة وفى جزء كبير منها من قبل المربين أنفسهم ويكون لها كامل الاثر، وعندئذ ينشأ تنظيم أصيل لتربية الماشية وتوضع تحت تصرف المربين اسهامات التقدم العلمى لتحسين نوعية وانتاجية القطعان بصفة مستمرة،

3 _ تحسين ظروف المعيشة في السهب

ان الثورة الزراعية تؤمن للمنتجين الرعوبين دخلا منتظما وكافيا : من ذلك أن منظمة لتسويق منتجات القطعان ومعتمدة على التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات للبلدية تكمل تدخلها

على مستوى الانتاج بشكل تحرر مربى الماشية من الاستغلال المسلط عليهم من قبل الوسطاء٠

كما يكون لهذه المنظمة أثر انتظام الانتاج وذلك بالتسهيل للمربين الذين باحترامهم لانظمة التربية الجذرية قد حصلوا على منتوجات جيدة وبالمساعدة على تخفيف عب المراعى فى حالة الجدب كما تتم هذه المنظمة بجهاز للتموين يؤمنن للمربين التزويد المنتظم بالمواد الضرورية لتحسين التربية وباسعار عادية •

ومن جهة أخرى، يمكن للتعاونيات الزراعيسة المتعددة الخدمات للبلدية أن تقوم ببادرة تنمية النشاطات الانتاجية المعدة لتكملة دخل التربية، كما تكلف بعمليات تسويق مواد الاستهلاك بأسعار ملائمة وتحرير المربين من المضاربين وبالتالى تسهيلا للتخلى عن العادات الضارة بالنبات السهبى مثل زراعة الحبوب التوسعية •

وازاء هذه التدخلات الرامية الى رفع وانتظام مستوى معيشة كامل سكان السهب ستبذل الثورة الرراعية مجهودا خاصل لاقامة وتحسين الخدمات العمومية التى أصبحت ضرورية نتيجسة سو، التجهيسز الراقع حاليا في أغلب البنديات الرعوية.

ويشمل هذا المجهود المصالح التقنية لمساعدة التربية ولاسيما في فترات الجدب أو الكوارث وفي النقل كما يشمل الخدمات الاجتماعية وبصفة خاصة المدارس التي سيؤمها أولاد السهب بانتظام عند التحرر من قيود المشاركة في سيوق القطيع بالقطعان وكذلك المصالح الصحية ووسائل الاعسلام والتنمية الثقافية و

ان تجميع منشآت تقديم هذه الخدمات في مراكز ذات موقع مناسب بالنظر لاماكن الانتاج ووسائل المواصلات يمكن من الشدروع في اقرار العائلات حول هذه المباني الجماعية حيث ان الغاية هي التوصل الى انشاء قدري حقيقيدة في أقرب وقت تسمع به تحولات ظروف الانتاج و

ان الثورة الزراعية باستعمالها المدروس للوسط وبتحريرها لطاقات المبادرة لدى المربين ستقضى على أسبـــاب الارتحال وتمكن من اقرار حالة الاقامة للمتنجين الرعويين.

وقد يبقى تنقل القطعان ضروريا فى مرحلة انتقالية، وعليه ينبغى أن يركز النشاط على جعل اجراءات هذه التنقلات على طابع انسانى٠

ويمكن اختصار هذه المرحلة الانتقالية اينما أوجدت الثورة الرراعية امكانية تنوع مصادر الدخل التى لا تعتمد الآن الا على تربية الاغنام وحدها وذلك بانشاء صناعات تعاونية لمنتوجات التربية وادخال تربيات صغيرة ودواجن جيدة وبتأمين أسواق للعمل في الصناعات التقليدية للصوف التي تبرز العبقرية الفنية لمواطني هذه المناطق،

لا يمكن للثورة الزراعية الا على أساس مجمعل هذه النشاطات الجديدة وعلى عدالة التوازن في المبادلات بين مختلف جهات البلاد، أن تحدث سكنا دائما وحسن التجهيز٠

وبذلك تمحى من قرى المستقبل ظاهرة الافضلية للحضر اللااخلاقية على القوم الرحل وبالتالي يمكن أن تستبدل ضروب التنظيم الاجتماعي الاضطهادي الذي طالما يسرته ظروف حياة الترحال وتعوض بديمقراطية حقيقية بين المنتجين المتضامنين.

انجاز الثورة الزراعية بالسهب

يقع تطبيق الثورة الزراعية بالسهب حسب نفس المسادى، المطبقة في المناطق الزراعية وبالتالي حسب مبدأ وحدانية الثورة الزراعية و

ويظل دور المجالس الشعبية البلدية الموسعة مثل الشمال متعلقا أساسا بمراقبة الملكية واختيار المستحقين وتطبيق قرارات الوالى مثلما هو الامر بالشمال، أما مسؤوليات مختلف الهيئات ان لم نقل طرق النشاط العملية فهى نفسها المنصوص عليها بالامر المتضمن النورة الزراعية،

ويعتمد تحقيق الثورة الزراعية هنا وهناك على المساركة الواعية والنسيطة للمستفيدين في المستقبل والمنظمة للقيام بمسؤولياتهم داخل الاتحاد الوطني للفيلاحين الجزائريين، ويظل الهدف هنا وهناك هو بروز انسان جديد محسرر من الاستغلال وقادر على تحمل مسؤولياته للقيام بالبناء الجماعي لمستقبل أفضل، وكذلك وبالنظر لمميزات المعيشة في السهب والاهمية الحتمية التي يكتسيها تدخل الدولة للتنمية فان بعض الهيئات تجد دورها يترايد ويمكن أن تنشياً آنبذاك مؤسسات نوعيسة وعيسة و

1 _ استراتيجية الثورة الزراعية في السهب

ان الثورة الزراعية ترمى الى اجراء تحويل شامل فى السهب وتغيير علاقات الانتاج المرتكزة على تحسين ظروف الانتاج ولا يمكن القيام بهذا التحسين الا فى اطار علاقات اجتماعية جديدة، ولا تبرز هذه العلاقات وتتوطد الا اذا عرفت ظروف معيشة المواطنين تحولات عميقة، فينبغى اذن أن تكون التدخلات المقررة لهذه المستويات الثلاثة، العناصر المدمجة لسياسة واحدة شاملة تطبق بصفة منظمة ومنسقة،

واذا تضمنت هذه السياسة نشاطات عاجلة تتعلق بملكية المواشى فهى فى الواقع عمل طويل النفس، حيث أن طريقة وضع حد لتدهور الموارد الطبيعية، ثم تحسين قدرات الانتاج فى الوسط السهبى تتطلب حتما وقتا بطيئا وتخضع علاوة على ذلك الى التقلبات المناحية، ولا يمكن أن تصبح هذه الطريقة نهائية وجماعية الا على أساس الابحاث والتجارب العلميسة التى بدورها تتطلب آجالا قبل أن تستعمل نتائجها على صعيد واسع، كما أنها تتطلب وسائل مادية وتقنية وبشرية ضخمة لا يمكن توفيرها وجعلها عملية تماما الا بعد فترة طويلة نسبيا من التجربة والتكوين وأخيرا، ان تحويل أسس الحياة

الاجتماعية بدورها لا يمكن أن تكون فورية ولا تحصل نهائيا الا بعد التنظيم الديمقراطى الناجــع لاغلب المربين وافادة النشاطات العديدة من التكوين وتحسين ظروف المعيشــة خلال عدة سنوات٠

فينبغى اذن على الثورة الزراعية بناء هيكل منسجم على أساس المكتسبات الاولى التى تسهل الاعمال البعيدة المدى وهى تدعم بدورها المنجزات السابقة واعداد التحسولات الجديدة انها تعتمد بصفة مستمرة وتنمى الوعى السياسي للرعاة وصغار المسربين المنظميسن الذين هم وحدهم يستطيعون اشراك قوة ارادتهم في التغيير مع المعرفة الدقيقة للضغوط على الحياة بالسهوب وان مشاركتهم العملية في البت على جميع المراحل هي التي تضمن تكيف النسق مسح المشاكل وان البرامج لست مهددة باتباع طريق البيروقراطية العقيمة أو التقنية المستحيلة التحقيق المتعيمة أو التقنية المستحيلة التحقيق المستحيلة المستحيلة التحقيق المستحيلة المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة المستحيلة المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة التحقيق المستحيلة المست

2 _ سير الثورة الزراعية

ان تسلسل التدخلات لا يأخذ كامل أهميته الا في الاطار البلدي وعندما تكون مشاركة المعنيين مباشرة تماما البلدي

ويبقى على البلديات بمالها من مجالس شعبية بلدية موسعة لتشمل على الخصوص الممثلين الحقيقيين للرعاة وصغار المربين أن تؤمن الانجاز الكامل للاحكام المتعلقة بملكية المواشى والمنح وبما أن مشاكل التربية وتحسين ظروف الحياة بالوسط الرعوى تخص كافة مواطنى بلديات السهوب فللبلديات أيضا دور أساسى ودائم فى تنظيم تسيير واستعمال الاملاك المشتركة المكونة من أراضى البور وتهيئتها، وعليها بصفة خاصة السهر على احترام نظام استثمار الوسط والعمل على ديمقراطية تطبيق قرارات حماية النبات وموسميا المراعى وحفظ وتطوير التراث البلدى وأخيرا عليها اعداد مخططات تنمية وتجهيز بلدى تجسد احتياجات كامل المواطنين وتمكن من تطبيق المبادى المقررة فى الثورة الزراعية سواء لتهيئة المراعى أو لانشاء نشاطات مكملة للتربية والمصالح العمومية المدعوة لتسهيل اقرار الرحل بصفة معقولة .

وهكذا فان دور البلديات بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا لانجاز تحولها الخاص سيكون دورا حاسما حال انطلق الثورة الزراعية ويظل يتعمق شيئا فشيئا مع استمرار تجسد التقدم الاقتصادى والاجتماعى، مؤيدة في هذا المجهود من قبل منتخبي الولايات الذين بفضل التقسيسم الجديد للولايات المطبق أخيرا سيكونون في الولايات الواقعة بالسهب أحسن من غيرهم للانعكاف على مشاكل تلك المناطق،

2 _ تنظيم الانتاج

لقد اثبتت التجربة أن الاستعمال الجماعى للمراعى يكون شكلا راقيا لتسبير هو أبعد من أن يحد المبادرة الفريدة للمربين بل على العكس يدعم وعيهم للوسط ولمسالحهم الجماعية •

لايمكن في الوسط الرعوى لاى نشاط لتحسين ظروف وجود المنتجين أن يكون فعالا الا اذا كان جماعيا يرتكز على تضامن مجموع المعنيين والا فان الكفاح ضدد الظروف الطبيعية وما خلفه الاستعمار يكون مآله الفشل.

غير أن هذا التنظيم الجماعى يجب أن يكون ديمقراطيا عادلا وباستطاعته أن يمنع نهائيا بعث الاضطهاد والبحث عن الفائدة الفردية والذى يمكنه أن يضمن التطور المتماسك للافراد في كرامة العمل المتجددة •

من أجل هذا فان الثورة الزراعية ترتكز في السهب كما في المناطق الزراعية على التعاونيات المختلفة الانواع.

سيكون للمربين حرية اختيار نسوع التعاونيسة التى سينشسؤونها من التجمع البسيط حيث تكسون المراعى والتجهيزات الجماعية فقط مشتركة حتى التعاونيسات ذات الشكل المتطور حيث يكون نمو الرفاهية أشد ارتباطا من استعمال التقدم التقنى وبمستوى التكثيف من استعمال الكفاءات الفردية في استعمال الوضعيات الموجودة و

وينظم المنتجون المشتركون في كل التعاونيات عملهم بحرية ويستعملون وسائل الانتاج ويكون الانتاج تحت تصرفهم شريطة الاينقص الرأسمال المنصوح مبدئيا.

ان التعاونيات المنظمة في الاولوية لصالح مستحقى الماشية لا يمكن أن تكون مخصصة لهم، حيث أن الثورة الزراعيسة بتجديد كرامة العمل تضع شروط توسيع تنظيم العمل دون فرض الانتماء للتعاونيات المنشأة على ذلك الشكل.

سيستفيد مالكو الماشية المحددة شريطة أن يستغلوها بصفة مباشرة وشخصية حسب الامر المتضمن الثورة الرراعية من الاستعمال الجماعى للمراعى وبالتالى وفى اطار التنظيم البلدى ومن خلال انتمائهم للتعاونية الزراعية المتعددة الحدمات للبلدية من فوائد تطبيق الثورة الزراعية فى الوسط الرعوى و

أما بالنسبة للمربين المتوسطين فيسكون لهم الخيار بين الانتماء لمجموعات أو تعاونيات الانتاج ووضعية تشابسه وضعية المربين الذين حدد قطيعهم •

وفى كل الاحوال فان الماشية ستكون مملوكة بصورة فردية ومع ذلك سيحدد حق ملكية المستحقين فيما يخص الماشية الممنوحة باجبارية المحافظة على الرأسمال الذي يكونون قد استفادوا منه وذلك بالمحافظة على قوام الحيوانات المستوى الاول كحد أدنى، اذن عن طريق تعويض الحيوانات المسنة بانتظام والحيوانات المسنة بانتظام والحيوانات المسنة بانتظام والمحدود المستوى الاول كحد أدنى الذن عن طريق تعويض الحيوانات المسنة بانتظام والحيوانات المسنة بانتظام والمحدود المستوى الاول كحد أدنى المستوى الاول كحد أدنى المستوى الاول كحد أدنى الذن عن طريق تعويض الحيوانات المسنة بانتظام والمحدود المستوى المحدود المستوى المحدود ا

وفى هذا الاطار فان نشاط التربية الذي يقتضى من الانسان انتسابا حساسا وكاملا في عمله، يكنه من الاستفادة في نفس الوقت من المبادرات الفردية والتضامن الجماعي الذي يمكن أن يعوض عند الاقتضاء بالتضامن الوطني .

3 - البرنامج الخاص لتنمية السهب

ان الثورة الزراعية في الوسط الرغوى تعنى بذلك أيضا أنها البرنامج الخاص للتهيئة والاستثمار، وهذا يعنى أنجاز الإستعمال الافضل للمراعى واعادة وضع التوازن البيولوجي الحتمى بين النبات والحيوان، واعادة تقييم التربية والبساط النباتي والقضاء على مسببات تدمور المراعى حاليا وبالتالي اخطار تحويل المراعى الى صحراء، تلك هي أهذاف الثورة الزراعية،

تشمل سياسة المحافظة، تقنيات حماية الاراضى واستصلاحها والتشجير وتحسين المراعى بواسطة اعادة الغطاء النباتى واثرائه وخلق محطات مياه موزعة توزيعا جيدا معتمدة فى ذلك على «السد الاخضر» ذلك الانجاز الضخم الذى جندت من أجله طاقات شباب البلاد كلها لغائدة انتاج السهب وتنميته

ومن ناحية أخرى فان آثار سنوات الجدب ستخفف بواسطة مستودعات القرط التى تخفظ خلال سنوات اليسر وبصيانة مخزونات القرط المناسبة مخزونات القرط المناسبة ا

ومن ناحية فان آثار سنوات الجدب ستخفف بواسطة انجراءات انتقالية لمكافحة الكوارث الرعوية للمحافظة عسلى الاقل على الرأسمال المشكل من الحيوانات المنتجة،

ويرمى الهدف فى المنطقة المجاورة للسهب التى دمرتها زراعة الحبوب العقيمة، الى ترقية رراعات القرط أو المراعى المزروعة وأنظمة الانتاج التى تربط بين الفلاحة والتربية ·

سيوجه برنامج التنمية كذلك الى الماشية المؤباة بطريقة عتيقة والتى ظلت على هامش التقدم العلمى حيث أنها في مجموعها مشكلة من حيوانات ذات تناسل بعلى، وشكل ناقص غالبا وفاسد وذات مودودية ضعيعة جدا من حيث اللحوم،

غير أن الصفات الكامنة لاصناف أغنامنا هي استثنائية، حيث أنها تتسم بتكييف جيد مع الوسط ويمكنها أن تلبي الأحتياجات فيما يتعلق باللحوم والحليب والصوف والجلود،

ولهذا فلابد أن يتضمن البرنامج اجراءات ترمى الى التعرف على الاصناف الكبرى للاغنام الجرائرية وتحديد خصائصها ومناطق انتشارها ووسائل تحسينها، تم نوزع هذه الاصناف على تعاونيات التربية منذ تشكيلها وذلك باللجوء الى الوسائل العلمية الاكثر دفة انطلاقا من الماشية البنتقاة بواسطة مجموعة من الكباش معدة للتناسل كما يتضمن البرنامج الحماية المعلية من الامراض الغمية المنتشرة ودلك بوضع نظام وقسائى أساسه .

وترتكز محموعة عناصر هذا البرنامج على ابحاث علميسة منهجية ودقيفة قصد تطبيقها على المساكل الواقعية للسهب وامكانيات تحسينها وطرق استعمال المراعي وكذلك دراسة

الاصناف الغنمية والتغذية والسقى وطرق سير القطيع بصفة عامية

4 ـ التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية في السهب

تعتمد الثورة الزراعية في السهب أساسا على التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، في حالية ما اذا كانت التجهيزات الضرورية للمناطق الرعوية على العموم ذات بعد يتعدى امكانيات المربي أو مجموعة تعاونية للمربين وهي من ناحية أخرى اداة تنفيذ للبلدية في مهمة التنظيم ومراقبية استعمال المراعي وضمان الادخال المستمر للتقدم التقني في البلدية لذلك يجب أن لعمل بصورة ديمقراطية دون أن تحل محل أعضائها حيث أن ممارسة المسؤوليية تضمن تكييفا مستديما لمشاكل المنتجين المحسوسة وفي المناطق الرعوية فان بعض المهام المسئدة من الثورة الزراعية للتعاونييسات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية لها محتوى نوعي.

وهكذا فهى بمساعدة المصالح التقنية المتخصصة مسؤولة عن وضع واحترام قواعد الاستعمال السليم لمراعى البلدية وتتدخل كذلك للتحقق من أن القطعان المتواجدة على همسنده المراعى يمتلكها فعلا مربون من البلدية مرحص لهم بالرعى ولا يتعدى تغداد قطعانهم الحدود المقررة •

ومن ناحية أخرى فانها تضمن انشاء وتسيير المخـــازن الضرورية للاحتياط من الكوارث الرعوية وكذلك توزيــع مساعدة الدولة عندما تكون ضرورية •

ومن بين الخدمات المقدمة لاعضائها توجد في الاولوية تلك التي ترمى الى تحسين تربية المواشي ومن بين أهمها العلاجات البيطرية اختيار رؤوس الغنم وانشاء وتسييروسيانة محطات الماء الرعوية •

وتضم نظام تسويق للماشية ولمنتوحاتها التى تضمين دخلا عاديا للمنتج مع تسهيل احترام قواعد السير الحسن للقطيع بواسطة أسعار تفاضلية،

وأخيرا فانها تضمن التمويل الرخيص والمنتظم لعائلات المنتمين اليها فيما يتعلق بمواد الاستهلاك الاساسية ويجب أن تبدى على وجه الخصوص حيوية لبعث نشاطات من كل نوع قد تتأتى منها استخدامات وادخال تكميلية لتربية المواشى ويحق لكل العربين المباشرين لذلك شخصيا حسب معهوم الثورة الزراعية أن يطلبوا الاستفادة من خدمات التعاونية لتحسين تربية مواشيهم ولكنه ومقابل المزايا التى يجنونها من ذلك يلتزمون بانتمائهم الى استعمال كل الخدميات الموجودة في تعاونياتهم بما في ذلك تسويق الماشية،

ان التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية والمسيرة ديمقراطيا من طرف المنتمين اليها تعتبر نقطسة التفساء احتياجات المنتجين والاعوان المكلفين بتقديم العون والقروض وامكانيات الدولة، لذلك يجب أن تصبح نقطة الاشعساع

للتحويلات التقنية ومكان تنظيم القطيع وسوق الماشيه والمركز الذى تبدأ انطلاقا منه تغيرات العلاقات الاجتماعية على صعيد البلدية بكاملها وهذا على أساس نجاح جماعها المنتجين.

تعتبر التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلديسة في المعركة، من أجل تقدم السهب، القلعة الحصينة التي انما نصبت لتقوم باطلاق الاعمال الاولى والتوسع المستمر لنوعية وشمولية تأثيرها كي تصبح قواعد اعادة البناء الاقتصادي لهذه المساحات الشاسعة غير المنظمة حاليا، ان اهميتها كبيرة حتى ان جهود التنظيمات السياسية ومنها على وجه الخصوص الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريسين يجب أن تنصب على تجسيد تسييرها الديمقراطي حتى يستطيسه نشاطها أن يجتاز الفعالية الفنية والاقتصادية ليستطيسه المساعدة على التحول الشامل للمجتمع الرعوى،

خلاصــــة

ان الثورة الزراعية، بتطبيقها على السهب، لاتعنى مجرد التوزيع العادل للقطيع لفائدة كل من يعيش منه أو من سيعيش منه، بوضعها التنظيم الفعال والديمقراطى للمربين المباشرين، فهى تحدث الشروط الضرورية لتعبئة طاقاتهم لانجاز تهيئات المراعى وتحسين القطعان التى تؤدى الى زيادة الانتاج وذلك بمساعدة الدولة،

وسيتجسد تحسين الانتاج الناجم عن جهود المنتجين وتدخل الدولة في نفس الوقت برفع مستوى وظروف معيشة سكان السهب وبتمويل أفضل لجميع انحاء البلاد٠

ان التنظيم على المدى الطويل للموارد الرعوية وتدابير الساعدة المباشرة التى يمكن أن تبدو ضرورية فى السنوات المقبلة فى حالة الجدب، ستسمع بالتخفيف ثم بالقضاء على الضغوط التى أجبرت الرعاة على التنقلات المستمرة والطويلة حتى الآن٠

ان وضع شبكات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنسقة يمكن على هذا الإساس أن ينجم عنها احداث مراكز حياة يكون توطين الرحل حولها واقعا ايجابيا وعاملا للتطور الفردى والجماعي٠

وهكذا وبعد أن قضت الثورة الزراعية على الظلم واستغلال الانسان للانسان في السهب وبعد أن يسرت بعث قدرات الانتاج في هذا الوسط الطبيعي، فانها تنتهى الى القضاء على عدم المساواة الحاصل بين سكان المناطق الغنية والرعاة المحكوم عليهم بالتنقل والعزلة للبحث عن وسائل اقتياتهم، ان المواطنين الذين يعيشون في السهب سيكونون آنذاك مساوين فعلا لاخوانهم في الشمال وليس على صعيد مجرد الحقوق القانونية فحسب،

ان هذا الانجاز للثورة والاشتراكية هو الذي يسير اليوم دخول الثورة الزراعية حيز التنفيذ في المناطق الرعوية.

فوانين واوامنز

امسر رقم 75 ـ 43 مؤرخ في 7 جمادي الشسانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق النورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن النررة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض

الامر رقم 67 – 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 المؤافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 – 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنية 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 69 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام - 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسى للتعاون الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولايسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى البلديـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 150 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 156 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعية البلديــة المتعددة الخدمات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بمايلي:

البساب الاول أحكسام عامسة

الفصل الاول المبساديء

اللادة الاولى : تعد ملكا للدولة، أراضى البور الواقعة فى المناطق السهبية والمحددة فى المادتين 9 و 10 أدناه ا

ولهذا الغرض، تلحق هذه الاراضى بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية٠

اللَّادة 2: تعود الماشية لمن يقوم بتربيتها ويعيش مباشرة منها٠

وان حق استعمال أراضى البور مخصص لمربى الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا قطعـــانهم وكذلـك للمستحقين في الثورة الزراعية بعنوان هذا الامر٠

المادة 3: تسلحب صفة مربى الماشية والحقوق الناتجة عنها من المالكين الذين لا يستغلون قطعانهم مباشرة وشخصيا

اللادة 4: تحدد الماشية في جميع مناطق تطبيق هذا الامر بسكل لا يمكن فيه أن تتجاوز قدرة عمل المربى وعائلته ·

المادة 5: يلغى نظام اله «العزالة» في جميع أشكاله ·

وتنقضى بحكم القانون كامل الديون المبرمة تحت أى شكل كان، من طرف «العزال، تجاه مالك الماشية في اطار العقد الذى يجمع بينهما.

المادة 6: يعد «عزالا» بمفهوم هذا الامر، كل راع يسوق ماشية لحساب الغير سواء كان مع المساهمة في نفقات الاستغلال أو بدونها، وذلك في اطار عقد مبرم بأية صورة كانت ويستوفى أجره تحت شكل أتاوة نقدية أو عينية وبنسبة انتاج الماشية أو الارباح الناتجة من ذلك المنابعة العرباح الناتجة من ذلك المنابعة المناتجة ال

اللاة 7: يستفيد الرعاة وصغار المربين من تخصيص الماشية في اطار أحكام هذا الامر ولهذا الغرض، فإن الدولة تتولى توفر الموارد المالية اللازمة لشراء تلك الماشية •

اللاة 8: تحدد الدولة سياسة التسويق والتجهير والاستثمار في المناطق السهبية وتضع الهياكل وتتولى توفير الوسائل في مادة الانتاج.

الفصـل الثاني مناطق التطبيـق

اللاة 9: تتكون مختلف المناطق السهبية التي هي موضوع أحكام هذا الامر، ممايلي:

أ _ المنطقة الزراعية التابعة للسهب والمسماة «المنطقة السفلى شبه القاحلة» والداخلة بين خطوط التماطر 300 و 400 مم،

ب منطقة السهب الشمالي المسماة «المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلى والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم،

ج _ منطقة السهب الجنوبى المسماة «المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوى» والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم،

د _ منطقة البور الواقعة قرب الصحراء والمسماة «منطقة الضايات القاحلة والسفلى» الواقعة تحت خط التماطر 200 مم وتعين حدود هذه المناطق بموجب مرسوم المناطق المناطق المناطق بموجب مرسوم المناطق المناطقة الم

اللاة 10: تعد أراض بور، مجموع المراعى الطبيعية الواقعة فى المناطق السهبية والمحددة فى المادة 9 أعسلاه، باستثناء الاراضى التى كانت لتاريخ نشسر هذا الامر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، موضوع استثمار مستقر، سواء كان بفعل أوضاع البيئة الطبيعية المناسبة أو من جراء الانشاءات التى تمكن من الرى الموسمى أو الدائم،

الفصــل الثـالث المالكون غير المستغلين وتحديد الماشية

المادة 11: لا يجوز حيازة ماشية الغنم أو الماعز بملكية تامة في جميع المناطق التي يسرى عليها هذا الامر، الا للاشخاص الذين يقومون باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم المادة 20 من الامر رقم 71 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1971 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعيتة، مع مراعاة

أحكام المادة 14 أدناه والاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب •

المادة 12: تحدد ماشية الغنم أو الماعز، في جميع المناطق التي يسرى عليها هذا الامر، والتي يحوزها بملكية تامــة الاشخاص الذين يستغلونها مباشرة وشخصيا، بشكل يكون فيه الحد الادنى من دخل عائلة متوسطــة تعيش فقط من استغلالها، مساويا بتاريخ نشر هذا الامر لعشرة آلاف دينار،

المادة 13: يكون الحد الاقصى لعدد الماشية فى جميست المناطق التى يسرى عليها هذا الامر، والمرخص لصساحب العائلة فى حيازته بملكية تامة عندما تكون له صفة المالك والمربى المستغل مباشرة وشخصيا، مساويا للعدد المرخص به فى البلدية المعنية، مع زيادة عدد الماشية الجائز منحها فى نفس البلدية بعدد المرات المطابقة لعدد الاولاد المكفولين من صاحب العائلة، على الا يتجاوز هذا العدد 150 ٪ من الحد الاقصى للعدد المذكور،

اللاة 14: يتعين على المالكين غير المستغلين مباشــرة وشخصيا والمسار اليهم في المادة II أعــلاه، وكذلك المربين المستغلين مباشرة وشخصيا والذين كان قطيعهم موضــوع التحديد بعنوان المادة I2، أن يتخلوا عن القطيع أو الفائض تبعا لكل حالة الم

ولهذا الغرض فانه يجوز لهم تسويق قطعانهم

اللدة 15 : لا تسرى أحكام المادة II أعلاه على المالكين غير المستغلين والذين يحوزون ماشية غنم أو ماعر لا تتجاوز عشرة رؤوس.

الفصسل الرابع الاستثناءات من مبسدا سحب صفسة المربى عن المالكين غير المستغلين

اللاة 16: ان الماشية التي يحوزها المربون غير المستغلين والمستغلين والمستفيدين بصفة دائمة أو مؤقتة من الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تبقى خاضعة للاحكام المتعلقة بالتحديد الوارد في الفصل التالث أعلاه.

أ _ الاستثناءات العامــة

المادة 17 : لا يعد مطلقا مربين غير مستغلين بمفهوم هذا الامر :

- المالكون المربون الذين تزيد أعمارهم عن ستين عاما بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،
- أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريرالوطنى والمسرح بعجرهم الدائم بنسبة 60/على الاقل من جراء مشاركتهم في حرب التحرير الوطنى،
 - أرامل الشهداء اللواتي لم يتزوجن مرة ثانية،

- أصول وفروع الشهداء من الدرجة الاولى من خط الاصول الماشية.
- الاشتخاص المصابون بعجز بدنى دائم بمقدار 60 ٪ على الاقل وثابت قانونا،
 - _ القصر لحين بلوغهم سن الرشد المدنى ا

وعندما تحوز هذه الاصناف من الاشخاص نفسها حقوقهم في ماشية على الشياع، فلا تسرى أحكام هذه المادة الاعلى حصصهم.

ب ـ الاستثناءات الخاصة

المادة 18: يوقف تطبيق أحكام الامر المتعلقة بالمربين غير المستغلين بالنسبة لكل مالك يعترف بأنه غائب موقتا وذلك خلال مدة غيابه.

اللدة 19: يعد بحكم الغائب مؤقتا:

أ - كل مرب هاجر بصفته عاملا الى البلاد الاجنبية،

بيد أن المربى الذي يملك ماشية يمكن أن توفر له موارد كافية لمعيشته ويكون عددها زائدا عن العدد المرخص بمنحه، ثم هاجر بصفته عاملا إلى البلاد الاجنبية، يتعين عليه استئناف استغلال ماشيته في مهلة سنتين وعند انقضاء هذه المهلة يعد مربيا غير مستغل.

ب _ كل مرب جند في اطار الخدمة الوطنية،

ج _ كل مرب يسرى عليه فقدان الاهلية القانونية المؤقتة ويحول ذلك دون قيامه باستغلال ماشيته مباشرة وشخصيا،

د ـ كل مرب يقدم الاثبات بأنه في حالة عجز بدني مؤقت يحول دون استغلاله مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر٠

المادة السابقة بقصد اعتباره غائبا مؤقتا، مرب يتمسك بأحكام المادة السابقة بقصد اعتباره غائبا مؤقتا، ملزم بأن يصرح أو بأن يعمل على التصريح عن ماشيته إلى المجلس الشعبى البلدى لمكان الماشية، وذلك خلال السنة التى تلى نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والا سقطت صفته كمرب بعد اثبات الترك بناء على تحقيق مسبق.

المادة 21: يتعين على كل مالك مرب ومعترف بغيابه مؤقتا، أن يعهد باسفلال ماشيتة:

آ _ اما الى قريب أو شخص من الغير ساكن فى البلدية التى تكون الماشية تابعة لها، بشرط أن يقوم هذا الاحير باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر وبأن يكون فضلا عن ذلك حائزا لصفة راع أو مرب صغير،

ب _ واما الى مجموعة تعاونية تخضيرية أو أية تعاونيــة للمستفيدين خاصة بتربية المواشبي وقائمة في تراب نفــس البلدية •

وان الماشية التي يكون قد عهد باستغلالها الى الغير بعوض أو مجانا، تكون موضوع تصريح لدى مصالح المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تكون الماشية تابعة لها٠

المادة 22: يتعين على كل مرب معترف بغيابه مؤقتا، ان يستأنف استغلال ماشيته مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر، وذلك في السنة التي تلى نهاية غيابه، والا عد مربيا غير مستغل.

المادة 23: لا يعد مربيا غير مستغل حسب مفهوم هذا الامر، كل امرأة تحوز حقا بالملكية على ماشية وعلى استغلالها ويقوم زوجها مقامها في ذلك، أو عندما تكون متزوجة، يقوم مقامها أحد أصولها المباشرين أو أحد اخوتها أو أحد أعمامها

وعندما يكون الشخص المكلف عن طريق الحلول محل آخر باستغلال الماشية المعنية، هو الزوج، فأن هذا الاخير ملزم بالقيام بالاستغلال مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر، والا عد مربيا غير مستغل.

وعندما تكون المرأة الحائزة لحق الملكية غير متزوجة، يتعين عليها أن تختار من بين الاقرباء المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة، القريب الذي يجب عليه أن يقوم باستغلال هذه الماشية مباشرة وشخصيا والا سقط حقها من صفة المالك المردي.

المادة 24: يعد مربيا غير مستغل حسب مفهوم هذا الامر، كل امرأة تحوز حق الملكية على ماشية وتقيم مقامها لاستغلال هذه الماشية أى شخص من أحد الاشخاص الذين يسمــح بالاستعانة بهم بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة.

بيد أن المرأة التي تتلقى ماشيسة عن طريق الارث لا تعد مالكا غير مستغل، شريطة أن تقدم الاثبات بأن مواردها تنجم أساسا من حقها في تلك الماشية، حتى ولو كان الاستغلال لهذه الماشية عن طريق الحلول قد عهد به الى كل شخص من غير الاشتخاص الذين يسمح بالاستعانة بهم بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة •

المادة 25: ان استغلال كل ماشية عن طريق الحلول ومملوكة لقاصر عدا القاصر غير المرشد، مسموح به لغاية سن الرشد المدنى •

اللدة 26: اذا لم يكن للقاصر أقارب ممن جرى تعدادهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، يعهد باستغلال الماشيــة المعنية عن طريق الحلول الى وصى يختاره الموثق المعنية عن طريق الحلول الى المعنية عن المعنية

وفى هذه الحالة يؤهل الوصى باستغلال الماشية بنفسه مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر ·

المادة 27 : كل قاصر يحوز حقا في الملكية على ماشية, يتعين عليه خيلال مهلة سنة واحدة من تاريخ بلوغيه أن يقسوم

بالاستغلال المباشير والشخصى حسب مفهوم هذا الامر والا عد مربيا غير مستغل •

الفصــل الخامس منـح الماشيــة

المادة 28: ان عدد الماشية من غنم وماعز المنوحة في كل بلدية واقعة في منطقة الرعى، بعنوان الثورة الزراعية، يجرى تحديده بشكل يكون فيه الحد الادنى من دخل عائلة متوسطة تعيش فقط من استغلال هذه الماشية مساويا بتاريخ نشر هذا الامر لثلاثة آلاف وخمسمائة دينار٠

المادة 29 ؛ أن منح الماشية مجانى وفردى، بيد أنه يتعين على مستحقى الماشية انشاء تعاونيات لتربية الماشية والتى منحت لها أراضى البور الجماعية •

المادة 30 : كل مستحق لماشية من الغنم أو الماعز بعنوان الثورة الزراعية يجب أن تتوفر فيه جملة الشروط التالية :

- _ أن يكون جزائرى الجنسية،
- ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- _ ألا يكون اختار موقفا مخلا بالكرامة خلال حرب التحرير الوطني،
 - ـ أن يكون بالغا في تاريخ المنح،
 - _ أن يكون قادرا على القيام بنشاطات تربية الماشية،
 - _ أن تكون مهنته الرعى،
- _ ألا يكون لديه أي مورد دخل دائم خارجا عن نشاطاتــه المهنية في تربية الماشية،
- _ ألا يكون مالكا لماشية أو حائزا ماشية يقل عددها عن الحد المعين في المادة 28 أعلاه٠
- ويتعين على كل مرب صغير مستفيد من منح الماشية أن ينتسب لتعاونية تربية الماشية •

المادة 31: يجرى اختبار المستحقين، في جميع مناطق تطبيق هذا الامر، من بين أصناف الاشتخاص المذكورين بعده وحسب ترتيب الاولوية:

أ ـ الرعاة الذين يسوقون قطيعا لحساب مسلاكين ملزمين بالتخلى عن ماشيتهم بعنوان المادة 14 أعلاه، وممن لهم صفقة مأجور دائم أو موسمي «عزال» أو مسيرين شركاء في انتاج الماشية بموجب عقود مبرمة من أي نوع كانت،

ب _ المجاهدون القائمون بتربية الماشية وأولاد الشهداء المربون دون قطيع والذين لم يستفيدوا من جهة أخرى من أى تدبير في اعادة الترتيب،

ج ـ الرعاة الذين ليس لديهم قطيع وصغار المربين الحائزون قطيعا يكون عدده أدنى من العدد المجهد في المادة 30 أعلاه، ولاسيما الالتزام في الانتساب لتعاونية تربية الماشية • :

ويعترف بالاولوية، ضمن كل من أصناف المستحقين المعددين أعلاه اعتبارا لعدد الاشتحاص المكفولين.

المادة 32: ان الالتزامات المرتبطة بضفة المستحقين أعلاه والناتجة من أحكام المادة 126 من لامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية تكون موضوع مرسوم لاحق.

بيد ان المستحق ملزم بخفظ عدد نتاج الانسال بمقدار مساو للعدد الذي تم منحه بعنوان المادة 28 أعلاه •

ويتعين على المستحق، في اطار أحكام هذا الامر والنصوص المتخدة لتطبيقه، أن يشرع في اعادة تأسيس الماشية المنوحة له أوليا وذلك في حالة الهلاك أو الدمار نتيجة الكوارث أو أي حادث كان •

المادة السابقة يستوجب العقوبات التي قد تؤدى درجية في المادة السابقة يستوجب العقوبات التي قد تؤدى درجية جسامتها والعواقب الناجمة عنها الى سفوط الحق في صفة المستحق وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 17 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص التالية له •

اللاة 34: تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب الاول فقط على المربين المستغلين مباشرة وشحصيا والمستعملين أراضي البور المحددة في المادتين 9 و 10٠

وينص فيما بعد على التمييز الخاص المتعلق بالتربيــة الكثيفة أو الصناعيـة •

ويستفيد العمال المأجورون من تربية الماشية، في مجموع التراب الوطنى، من أحكام التشريع الحاص بالعمل والتشريع الاجتماعي الجارى به العمل.

المادة 35: يجوز لمربى الماشية المالكين أن يستمروا فى استغلال قطعانهم فى جميع مناطق التطبيق التي يسرى عليها هذا الامر، وذلك لغاية التطبيق الفعلى للثورة الزراعية.

اللاة 36: يحدث فى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية، عنوان نوعى لمناطق السهوب المنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه وذلك وفقا للتحديد المدرج فى المواد من 18 الى 27 من الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن الثورة الزراعية •

ويرسم فى هذا العنوان مجموع العمليات المتصلة بتطبيق الثورة الزراعية فى المناطق السهبية ولاسيما تحصيص أراضى البور بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية وكذلك شــراءات الماشية ومنحها٠

وتكون كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة موضوع نصـوص الاحقـة ٠

المادة 37: تسرى أحكام الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتعلقة بالكيفيات

العملية لتطبيق الثورة الزراعية وبالاعوان والهيئات المكلفة بتنفيذها، على العمليات المحددة في هذا الباب

البســاب الثانى تنظيم واستفلال أراضى الرعى

ائادة 38: ان البلدية الواقعة في مناطق الرعى تكون القاعدة الاقليمية لتنفيذ أحكام هذا الامر ·

المادة 39: توزع أراضى البور التابعة لكل بلدية واقعة في مناطق الرعى على الوجه التالى:

- أراضى البور الممنوحه جماعيا بقصد تأسيس تعاونيات تربية الماشية،
- أراضى البور التابعة لمربى الماشية بصفة مشتركة، - أراضى البور الفاسدة، والتي يمكن بعد اصلاحها، اما منحها واما وضعها كاحتياط.

اللادة 40: يسهر المجلس الشعبى البلدى بمعونة التعاونية الرراعية المتعددة الخدمات للبلدية على تنظيم وشروط استعمال أراضى البور الداخلة في دائرة اختصاصها٠

ان استعمال المراعى من طرف تعاونيات تربية الماشيـــة وكذلك من طرف المربى يترتب عليه أداء أتاوة لفائدة البلدية •

وتوضح كيميات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 41: يراعى فى توزيع أراضى البسور بين مختلف الاصناف المحددة فى المادة 39، فى كل بلدية واقعة فى المناطق الرعوية، عدد الماشية الواجب حفظه على تراب البلدية وعدد المالكين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لمواصلة نشاطاتهم فى تربية الماشية عندما يجرى تطبيست تدابير الثورة الراعية وكذلك عدد المستحقين فى البلدية المعنية و

ويعين بموجب مراسيم لاحقة، في كل منطقة متجانسة، الحد الاقصى والحد الادنى للمساحة الواجب تحصيصها:

- لاراضى البور المشتركة فيما بين مربى الماشية،
 - _ لاراضى البور المعدة للمنح الجماعي٠

المادة 42: تتكون أراضى البور المشتركة فيما بين مربى الماشية ضمن كل بلدية واقعة فى مناطق الرعى من أراضى البور غير الممنوحة بصفة جماعية وصالحة لاحتواء الماشية.

ويسمح بدخول هذه الاراضى لماشيــة كل مرب مالك ومستغل مباشرة وشخصيا وكذلك للاشحاص المستفيدين من أحكام المادة 15 أعلاه٠

المادة 43: ان أراضى البور الفاسدة وغير الصالحة عادة لتحمل عبء الماشية يمكن أن تمنع الى أشخاص تتوفر فيهم المقاييس المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه تحت شكيل مجموعات الاستثمار •

فتخضع هذه المجموعات لاحكام المرسسوم رقم 72 ـ 150 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 139% الموافق 27 يوليو سنة 1972 و وبمجرد أن تصبح أشغال تهيئة المساحة المنوحة تمكن

بأن يؤسس بها مرعى صالح لتحمل العب الكافى للماشية · تتحول مجموعة الاستثمار، بعد أحد رأى موافق من التعاونية الزراعية المتعدد الخدمات للبلدية، الى تعاونية تربية الماشية، ويشرع عندئذ فى منح الماشية الى المتعاونين ضمن الشروط المحددة فى المادة 28 أعلاه ·

بيد أنه يمكن لمجموعة الاستثمار أن تتلقى أول منع من الماشية خلال أشغال التهيئة وذلك بناء على اقتراح التعاونية الرراعية المتعددة الخدمات للبلدية •

اللاة 44: ان الاشخاص الذين استفادوا من منح الماشية بعنوان المادة 28 أعلاه، يتعين عليهم تأسيس تعاونيات لتربية الماشية وفقا للكيفيات التى ستحدد بموجب نصوص لاحقة،

فستستفيد التعاونيات المؤسسة على هذا الشكل من المنع الجماعي لاراضي البور٠

المادة 29 أعلاه حسب جودة المرعى وبشكل تستطيع به تحمل الماشية الممنوحة أعضاء التعاونية •

ويجب أن تبقى المساحة الممنوحة داخلة بين الابعساد المحددة بموجب مرسوم.

اللاة 46: يتعين على المستحقين الاعضاء في تعاونية تربية الماشية أن يتقيدوا بالقانون الاساسى للتعاونيات وبنظامه الداخلي وكذلك باشتراطات دفتر الشروط الذي سيحدد على وجه الخصوص شروط سلوك القطيع وكذلك الشروط المتعلقة باستغلال المراعى وتهيئتها وصيانتها

اللادة 47: يتعبن على تعاونيات تربية الماشية ومجموعات الاستثمار المؤسسة بعنوان أحكام هذا الامر، الانتساب للتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية المنشاة في البلدية.

المادة 48: يجوز لمربى الماشية المالكين، عندما تنتهى عمليات الثورة الزراعية في البلدية، أن ينتسبوا بصفة فردية الى التعاونيات المؤسسة من قبل المستحقين طبقا لقانونها الاساسى أو أن يكونوا فيما بينهم مجموعات تغاونية تحضيرية أو تعاونيات و

ويتعين على المجموعات التعاونية التحضيرية والتعاونيات المؤسسة على هذا الشكل، أن تنتسب الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية •

ويجوز لمربى الماشية المالكين الذين يستغلون بصفة فردية قطعانهم أن ينتسبوا بكل حرية الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية الواقعة في البلدية التي يسكنون في نطاقها٠

بيد أن الشركاء والمستعملين الفرديين أو جماعات التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية يتعين عليهم استعمال جملة الخدمات الموضوعة من هذه الاخيرة تحت تصرفهم بما فيها تسويق منتجات تربية الماشية.

الباب الثالث تنمية الرعى الفصل الاول التهيئة

اللاة 49: تندرج التنمية المتكاملة للمناطق السهبية في استراتيجية التنمية الوطنية، وهي تشمل أعمال التجهيز والتهيئة الهادفة لاعادة استقرار التوازن الزراعي _ الرعوى والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمربى الماشية،

اللاة 50: تتمم أشغال الجرد وأشغال التهيئة والاستثمار واعادة التشجير وحفظ الاراضى وحقول الحلفاء، وذلك على مدى المناطق السهبية المحددة في المادة و أعلاه •

فيشرع فى رسم الخرائط واحصاء النبت وجرد الموارد الناتجة من المرعى والماء٠

ويتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التدابير الضرورية بقصد تنظيم وتنفيذ هذه الاشغال.

ويضع ضمسن اطار المخطط الوطنى مخططا للتهيئسة والاستثمار بتحديد ترتيب الاستعجال لهذه العمليات وترتيبها في برامج سنوية ولعدة سنوات وكذلك مهلة التنفيذ بالاتصال مع هيئات التنفيذ للثورة الزراعية والتعاونيات الزراعيسسة المتعددة الخدمات للبلدية •

وهو يعين لهذا الغرض الهيئات المكلفة بالتنفيذ التقنى لهذه العمليات ·

اللاة 51: يتضمن مخطط التهيئة والاستثمار المشار اليه في المادة السابقة برنامج استغلال الموارد المائية على مدى المنطقة السهبية •

اللاقة.52 : ان وضع بعض المساحات السهبية تحت الحماية بقصد اصلاحها يصدر بموجب قرار من الوالي •

وتحدد في نفس القرار، مدة الوضع تحت الحماية وكذلك أشغال الاصلاح والتهيئة الواجب تنفيذها على المنطقة المعنية،

اللاة 53: تجرى حماية المساحات السهبية الموضوعة تحت الحماية وتنظيمها من طرف مجموعات الاستثمار، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

اللَّهُ 54 : يشرع في احياء النبت في أراضي البور ضمن الشروط الملائمة للمناخ والتربة ·

اللادة 55: توضع التدابير التقنية المتعلقة بالزراعات وتعاقب الزراعات المطبقة في المنطقة الزراعية السهبية وشبه السهبية المحددة في الفقرة أ من المادة 9 من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

المادة 56: يمكن أن تؤسس مناطق الاستثمار في المناطق السهبية المحددة في المادة 9 أعلاه طبقا للامر رقم 68 _ 69 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968

المادة 62 : يحدث مايلي :

- _ مركز انتاج الفحول في كل ولايــــة،
- ـ مركز التلقيح الاصطناعي في كل ولاية،
 - مرکز بیطری فی کل دائرة،
- _ مركز _ مستوصف للبيطرة ضمن كل تعاونية زراعية متعددة الحدمات للبلدية ·

الفصـل الثالث تسويق منتجات تربية الحيوانات

المادة 63: تقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، بصفة خاصة، وعلاوة على المهمة الآيلة لها بعوجب الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه والنصيوص التالية له، بتسويق منتجات تربية الماشية في المناطق التي يطبق فيها هذا الامر.

ويقوم مربو الماشية بتسويق منتجاتهم بكل حرية مع مراعاة أحكام المادة 48 أعلاه ·

ويتعين على المستحقين تسمويق منتجاتهم بواسطمة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية و

وتقوم التعاونية الرراعية المتعددة الخدمات للبلدية كذلك بتنظيم المبادلات الحاصة بهذه المنتجات، بين هذه المناطبق ومناطق شمال البسلاد •

الفصسل الرابع التنظيم المهني لمربي الماشية -

المادة 64 : يعنى المفهوم المدرج بعده من هذا الامر :

- _ يعد «مرب للماشية» كل شخص يسوق قطيعا لحسابه الخاص أو يغذيه أو يعتنى به أو يستغله،
- _ يعد راعيا كل عامل يسوق لحساب الغير قطيعا ويغذيه ويشرف عليه،
- ويعد من صغار المربين كل شخص يسوق قطيعا لحسابه الخاص ويغذيه أو يصونه أو يستغله ويكون عدده أقل من العدد الممنوح بعنوان المادة 29٠

المادة 65 : تنشأ بطاقة مهنية لمربى الماشية •

ان البطاقة المهنية تثبت صفة المربى المباشر والشخصى و وتنشىء الحق باستعمال أراضى البور والاستفادة من المعونة والخدمات التي تقدمها الدولة .

وتمنح البطاقة للمستحقين في الثورة الزراعية، ثم عقب عمليات التمديد، الى المربين المباشرين والشخصيين.

اللاة 66: تسلم البطاقة المهنية لمربى الماشية والمنصوص عليها في المادة 65 أعلاه من طرف الوالي على أساس قائمــة مصدقة بموجب مداولة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلديــة •

والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة.

ويكون تحديد مناطق الاستثمار وكذلك البرنامج المتصل به موضوع مرسوم.

المادة 57: تطبق بحكم القانون، أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المواد من 146 الى 153، على مستغلى مناطق الاستثمار المؤسسة ضمن المناطق السهبية،

المدة 58: تكون تهيئة السد الاخضر برنامج مكافحة تحويل المناطق السهبية الى صحراء وبرنامج تنمية لها٠

الفصــل الثاني تحسين القطيــع

اللاة 59: كل قطيع موضوع في المناطق المحددة في المادة و أعلاه أيا كان حائزه أو مالكه، يجب أن يتكون على الوجه المدرج بعده وذلك عند انقضاء السنتين من تاريخ تطبيق هذا الامر في المنطقة المعنية •

- _ 5 % من الماعيز الحليوب ،
 - _ 5 ٪ من الاكباش ،
- _ 90 / من النعاج المنتجــة •

وعند انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، يجرى تسويق الماعز والاكباش الزائدة في القطيع، الا اذا نص على ما يخالف ذلك وان عدم تسويق القطيع الزائد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ ضبط الافعال، يؤدى الى سحب البطاقة المهنية من الحائزين والمالكين المخالفين وقطع المعونة والخدمات المشؤداة من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية والخدمات المتعددة الخدمات للبلدية

وتؤمن المراقبة القانونية لتكوين القطعان، من طرف المجلس الشعبى البلدى وتعاونه فى ذلك التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلديـــة٠

المادة 60: ان تنظيم المبادلات بين المناطق السهبيسة والمناطق الزراعية يكون موضوع ضبط خاص توضع فيسه من جهة، شروط الانتقال نحو مناطق الزراعات العلفية الكثيفة للحيوانات غير المنتجة والواجب تسمينها، ومن جهة أخرى، شروط الانتقال نحو المناطق السهبية والمنتجات العلفيسة والاعذية المركزة،

الادة 61: يؤسس كتاب الانساب لقيد الرؤوس النخبة من اجناس الغنم الاصلية ويكلف المركز الوطنى للبحث المتعلق بالحيوانات الداجنة بمسك ومتابعة ضبط كتاب الانساب حسب الكيفيات التى تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و

المادة 67 : توضع الطبيعة الغانونية لبطاقة المربى وكيفيات منحها بموجب مرسوم.

المادة 68 : تمسك البلديات الواقعة في مناطق الرعي سبجلا لمربى الماشية ·

فتشرع بصفة منتظمة بواسطة التعاونيات الزراعية المعددة الخدمات للبلدية في التحقيق في انطباق البيانات المدرجة في بطاقات مربى الماشية على العدد الحقيقي للقطعان،

المادة 69: يجوز لمربي الماشية المالكين أن يستخدموا راعيا بعنوان الاستثناءات المنصوص عليها في الاحكام الواردة في العصل الرابع من الباب الاول أعلاه

ويجور للتعاونيات ومربى الماشية استخصدام العمال الموسمين -

وتوضع شروط ومدد استخدام العمال الموسميين بموجب رسيوم.

ويستفيد الرعاة والعمال الموسميون من أحكام تشريسع العمل والتشريع الاجتماعي الجاري به العمل ·

الفصل التخامس حالة الاقاسة

المَّادة 70 : تضع الدولة مجموع التجهيزات الضروريـــة لتغيير طروف المعيقمة في المناطق السهبية.

اللَّادة 71: يكون تحضير مربى الماشية محل تشجيع من الدولة ولاسيما بانشاء القرى الرعوية ·

اللدة 72: تشمل برامج تنمية المناطق السهبية في آن واحد الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والنقافية ·

المادة 73: ان انشاء البيكل الاساسى الاقتصادى يشجع على وجه الخصوص احداث صناعات للمنتجات الخاصة بتربيسة الماشية والصناعة التقليدية •

الفصـل السادس التنظيم المفاد للكوارث الرعوية

المادة 74: تعد من الكوارث الرعوية: الجفاف والجسدب والجائحة الحيوانية والعواصف التلجية وبصفة عامة جميع الاضرار ذات الخطورة الاستثنائية المتأتية من عامل طبيعي،

وتنظم الدولة مكافحة الكوارث الرعوية.

وتوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم وتحدد في المرسوم نفسه اختصاصات وسير الهيئات الوطنية والجهوية لمكافحة الكوارث الزراعية •

اللدة 75: يتعين على كل تعاونية زراعية متعددة الخدمات للبلدية واقعة في منطقة سهبية بتأسيس وصيانة مخرون للعلف والشعير والاغذية احتياطا للكوارث الرعوية.

ويمول تاسيس هذه المخزونات ونفقات صيانتها على وجه التكافل من معونة الدولة واشتراك سنوى يـؤدي من طرف مربى الماشيـــة.

وتوضع الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب رسوم.

المادة 76: يؤسس نظام للتأمين التعاوني يخصص لتغطية الخطار هلال الماسية وتحدد تشروط الانضمام وغطاء الحطر وكذلك بسب الاشتراك وكيفيات التمويل بموجب مرسوم.

الباب الرابع حماية المناطق السهبية

المادة 77: يحظر قلع واتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية وبصفة عامة كل عمل من شأنه تسهيل اتلاف المراعى والأنجراف الريحى أو النهرى وذلك على مدى المناطق السهبية حسبما هي محددة في المادة 9 أعلاه٠

ولا يمكن القيام بأى حرث في هذه المناطيق الا بموجب استثناء ممنوح من سلطات الولاية •

تمنح الاستثناءات المدرجة أعلاه من طرف الوالى، وذلك :

- _ بالنسبة للاراضى الواقعة فى المنطقة الزراعية الرعوية المحددة فى المادة و أعلاه ،
- _ عندما يمكن أن تستفيد المساحة المعنية من رى الدعم في المناطق الاخرى٠

ان أحكام الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمن النورة الزراعية ولاسيما الاحكام المتعلقة بالتأميم التام أو الجزئي للاراضى، تطبيق بحكم القانون في هذه الاحوال •

المادة 78: ان عدم صيانة وحفظ المراعى، وبصفة أعم، عدم مراعاة أنظمة الاستغلال المحددة فى دسر الشروط والمشار اليها فى المادة 46 أعلاه يمكن أن يؤدى حسب خطورة المخالفة المرتكبة الى مايلى:

- الالغاء المؤقت للرعى فى قطعة من أرض البور التابعة
 لتعاونية تربية الماشية المعنية،
- _ حلول التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية محل تعاونية تربية الماشية للقيام بالاشغال المنصوص عليها في أنظمة الاستغلال، وذلك على عاتق تعاونية تربيــة الماشية المعنية فقط،
- ـ ستوط الحق في صفة المستحق في الثورة الزراعية عن عضو أو أعضاء التعاونية الناجمة عنها المخالفة.

المادة 79: يتعين على مربى الماشية الملاكين مراعاة التنظيم المتعلق بصيانة المراعى وحفظها واستغلالها المراعى

ان الافعال المرتكبة والماسة باحكام هذا الباب تضبيط وتلاحق كجنح واقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابة •

ويمكن أن يقرر فى حالة العود سحب البطاقة المهنية من مربى الماشية وكذلك الفصل من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية التى ارتكبت فيها المخالفة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 80: يعترف بحق العشابة لحملة مربى الماشية في المناطق السهبية شريطة مراعاة الالترامات الناتجة من أحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه •

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم كما يحدد في هذا المرسوم تنظيم العشابة .

اللاة 81: توضح أحكام هذا الامر ، عند اللزوم، بموجب نصوص لاحقة ·

المادة 82: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 83: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ 17 يونيو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

هواری بومدین